الأمم المتحدة

A/HRC/31/7

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ناورو

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

040116 040116 GE.15-22249 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض ٣

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض ٣

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض ٧

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات ١٦

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واستُعرضت الحالة في ناورو في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأس وفد ناورو وزير العدل، دافييد أديانغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بناورو في جلسته العاشرة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في ناورو: الأرجنتين وكازخستان وكينيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في ناورو:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/23/NRU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/23/NRU/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/23/NRU/3).

٤- وأُحيلت إلى ناورو من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً ألمانيا وبلجيكا وسلوفينيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر رئيس وفد ناورو، وزير العدل، وزير العدل أديانغ، أن كل أمة تستفيد من النظر إلى نفسها في المرآة. وأمام كل أمة تحديات وهي تستطيع الوصول إلى درجات أعلى من خلال المشاركة الجادة في الاستعراض الدوري الشامل. فهذه العملية تمثل فرصة لا غنى عنها للتقييم الذاتي والاستماع إلى الآخرين ومعالجة شواغل الأفراد في بلدنا بفعالية أكبر.

٦- وتولي حكومة ناورو أهمية كبيرة لعملية الاستعراض، نظراً لنجاحها في إتاحة استعراض الحالة في الدول الأعضاء من جانب أقرانها، والأهم من ذلك أنها تتيح لهذه الدول أن تتحدث أمام المجتمع الدولي عن حالة حقوق الإنسان فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر ناورو إلى عملية الاستعراض بوصفها فرصة للانخراط في حوار مفتوح وصريح مع المجتمع الدولي عن حالة حقوق

الإنسان في البلد. وفي هذا السياق تأمل حكومة ناورو أن تبين من خلال ردودها على الأسئلة المطروحة في الحوار التفاعلي وإجراءات المتابعة المستمرة أنها تأخذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على محمل الجد.

٧- وجاء التقرير الوطني لناورو والتحضيرات العامة للاستعراض كنتيجة لعملية تشاورية مفتوحة، تضم جهات معنية من داخل الحكومة وخارجها. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل محتوى الاستعراض الدوري الشامل الخاص بناورو رداً مباشراً على كيفية تنفيذها للتوصيات المقبولة الصادرة عن جولة الاستعراض الأولى. وعلاوة على ذلك، يشكل إنشاء مكتب خاص بحقوق الإنسان في وزارة العدل ومراقبة الحدود برهاناً على احترام الحكومة الحالية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٨- ويتعين على حكومة ناورو أن تتصدى لمجموعة من التحديات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها. وبعض هذه التحديات لا يشكل جزءاً من التوصيات التي قدمها المجلس في الجولة الأولى من الاستعراض، لكنها جديرة بإطلاع هذه الهيئة الموقرة عليها.

٩- وأكدت حكومة ناورو أن المركز الإقليمي لمعالجة طلبات ملتمسي اللجوء، الذي يؤوي ملتمسي اللجوء، مفتوح رسمياً على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع. وهذا يعني فعلياً وقف إجراءات احتجاز ملتمسي اللجوء إذ بات جميع هؤلاء الأشخاص أحراراً في التنقل داخل الجزيرة دون أية قيود. وقد قُرر هذا التدبير بعد تنفيذ برنامج ينطوي على فتح المركز أثناء النهار في انتظار تأكيد المساعدة من أستراليا لدعم هذا التحول. والترتيبات الجديدة ليست إلا توسيعاً لبرنامج المركز المفتوح القائم أصلاً وهو برنامج كان المركز يُفتح بموجبه ١٢ ساعة يومياً. وتجدر الإشارة إلى أن حكومة أستراليا ستدعم ناورو في مجالات السلامة والأمن وإنفاذ القانون، بسبل منها تقديم الشرطة الاتحادية الأسترالية مزيدا من المساعدة في هذا الصدد.

١٠- ولتيسير الترتيبات الجديدة وضمان إدماج ملتمسي اللجوء في المجتمع المحلي على نحو متسق يضمن سلامتهم، زادت حكومة ناورو عدد موظفي الاتصال في المجتمع المحلي من ١٣٥ إلى ٣٢٠ موظفاً، بينهم ٣٠ لاجئاً يعملون على تسوية المشكلات، وذلك لضمان مساعدة اللاجئين في اندماجهم في المجتمع المحلي. وتبين الزيادة في عدد هؤلاء الموظفين التزام حكومة ناورو بالمضي في ضمان الدعم التام للاجئين ليصبحوا جزءا من المجتمع المحلي الناوروي. وقد اتخذ قرار توظيف اللاجئين في مجال تسوية المشاكل حرصا على احترام المنظورات الثقافية في ضمان الاندماج الآمن في المجتمع المحلي.

١١- ويتمتع اللاجئون الذين يعيشون في ناورو بجميع فرص الوصول إلى وسائل الاتصال، بما في ذلك الهاتف والإنترنت والبريد الإلكتروني وطائفة من وسائل التواصل الاجتماعي.

١٢- وفيما يتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي، ذكر رئيس الوفد أن بعض مواقع الإنترنت قيّدت في الفصل الثاني من عام ٢٠١٥. وكانت تلك المواقع تحتوي على مواد فاحشة وإباحية

يُستخدم فيها فتيان وفتيات من ناورو أو مواقع استُخدمت بشكل خبيث لنشر وبث تلك المواد. وجاء قرار الحكومة في إطار جهودها لحماية مواطنيها وسكانها من الاستغلال على شبكة الإنترنت حيث يتعرض المستضعفون، لا سيما فتيات ناورو اللواتي يتعرضن لاستهداف خبيث ومضايقات وأعمال تسلط.

١٣- وتشمل جهود الحكومة الحد من تمجيد الأنشطة والأفعال الجرمية ضد نساء وأطفال ناورو عن طريق نشر صور ومواقع فيديو مؤذية تُظهر هؤلاء الأشخاص في أوضاع مسيئة تجرد ضحاياها من إنسانيتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتخذ هذا القرار بين ليلة وضحاها بل استغرق عدة أشهر من التحقيق والتشاور والاتصال بتلك المواقع كي تعالج إهمالها لموضوع حماية شعب ناورو، لا سيما النساء والأطفال.

١٤- أما المواقع التي أنشئت فقط لغرض توزيع مواد إباحية وفاحشة بوضوح فسيتم إغلاقها بشكل دائم. فقد كان اقتناء أو بيع أو توزيع هذه المواد يُعتبر دوماً جريمة في ناورو وقد جاءت عمليات الإغلاق هذه متماشية مع معتقداتنا وهدفنا الأساسي المتمثل في حماية شعبنا وخصوصاً أطفالنا. أما المواقع الأخرى، مثل فيسبوك، التي أساء بعض الأشرار استخدامها، فهي ستخضع لقيود مؤقتة إلى حين اتخاذ آليات الحماية اللازمة من أجل ضمان عدم ترك الناورويين وأفراد مجتمعاتنا المحلية عُرضة لأعمال المجرمين والمتسلطين على شبكة الإنترنت. ولم يكن الهدف من الحظر تقييد حرية ملتمسي اللجوء المحتجزين في الاتصال بالعالم الخارجي، كما ادعت تقارير نُشرت على نطاق واسع.

١٥- وكان الموقف الذي اتخذته حكومة ناورو متماشياً مع المعايير المتبعة في فيسبوك والمتعلقة بحظر المواد الإباحية والتسلط والتحرش ومنع المحتوى الذي يشجع على العنف أو الاستغلال الجنسي.

١٦- وقد تعرضت حكومة ناورو في الآونة الأخيرة للكثير من النقد بسبب إلغائها لجواز سفر أحد أعضاء البرلمان. غير أن حكومة تعتقد اعتقاداً راسخاً أن عملية الإلغاء تمت لضمان حسن سير العدالة إلى أن تقرر المحكمة تحقق العدالة وإمكانية إعادة جواز السفر إلى صاحبه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إلغاء جواز سفر الشخص المتهم بارتكاب جريمةً وفقاً لأحكام قوانين ناورو يسمح باتباع الأصول القانونية.

١٧- ويسر حكومة ناورو أن تعلن أنها انتهت رسمياً من وضع تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل؛ وتقريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ووثيقتها الأساسية المشتركة. وتتطلع حكومة ناورو إلى تلقي توصيات من مختلف هيئات المعاهدات فيما يتعلق بتقاريرها الوطنية كما تتطلع إلى العمل مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين بشأن تنفيذ تلك التوصيات. ويتضمن التقرير الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الطفل تحليلاً لوضع الأطفال، والإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل وإعمال حقوق الأطفال في ناورو. ويتضمن التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة التعليقات الأولية على وضع المرأة في ناورو. وهو يقدم لمحةً عامةً عن الوضع القانوني والمدني والسياسي والاجتماعي والثقافي للنساء في ناورو وتتناول الوثيقة الأساسية المشتركة مسائل تتعلق بالمناخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي في ناورو. ومن المنتظر أن يُنجَز التقرير الذي سيُقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، حُررت هذه التقارير في إطار شراكة مع إدارة العدل ومراقبة الحدود وغيرها من الإدارات الحكومية ذات الصلة، لا سيما إدارة شؤون المرأة وشعبة خدمات حماية الطفل.

١٨- وشدد رئيس الوفد على المساعي التي بُذِلت لجعل القانون الجنائي الجديد أكثر وضوحاً في توصيفه للجرائم حيث يقدّم نظرةً عصريةً في تناول مختلف جوانب العنف ضد المرأة. وقال إن من شأن الاستعراض الحالي والعاجل للقانون الجنائي لعام ١٨٩٩ أن يتيح فرصةً مناسبةً لإدراج تعريف قوي لجريمة العنف المنزلي غير المذكورة في القانون الحالي. وستصبح أحكام العنف المنزلي جزءاً من القانون الجنائي التي تتناول الجرائم ضد الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يجري العمل على وضع تشريع قائم بذاته يتعلق بالعنف المنزلي، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية من الشركاء والوكالات. وقد جرى الاتصال بالفريق الإقليمي لموارد الحقوق التابع لجماعة المحيط الهادئ للحصول على التوجيه والدعم بشأن وضع تشريع قائم بذاته لهذا الغرض.

١٩- ويسر حكومة ناورو أن تشير إلى حدوث زيادة في عدد الناورويين الذين يطلبون المساعدة من مكتب مدير النيابة العامة ومن المحامي العام. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر النظام القانوني الحماية للاجئين ويتيح لهم الاستعانة به. وقد عمل مكتب مدير النيابة العامة ومكتب المحامي العام على تقليص عدد الحالات المتراكمة التي كانت تتزايد طوال سنوات، وقد تمكنا من تحقيق ذلك بفضل الزيادة في عدد موظفي المكتبين، والأهم من ذلك بسبب وضع نظام للإبلاغ والإحالة.

٢٠- وأشار رئيس الوفد إلى أن سكان ناورو حُرموا في الكثير من الأحيان من التمثيل القانوني في المحاكم لسبب رئيسي هو عدم قدرتهم على دفع الرسوم القضائية لممثليهم القانونيين. ويقدم مكتب المحامي العام، الذي أنشئ عام ٢٠١٤، مساعدة قانونية مجانية داخل المحكمة وخارجها لا سيما في القضايا الجنائية، في محاولة لتعزيز فرص وصول الناورويين إلى العدالة. قد أدى ذلك إلى إيجاد بنية قانونية سليمة لا يتعرض فيها أحد للحرمان أو الإهمال. وقد بدأ سكان ناورو تدريجياً بالتعرف على خدمات مكتب المحامي العام واللجوء إليها. ويشمل عمل المحامي العام تقديم المشورة القانونية المجانية، وصياغة الطلبات التي تقدمها الأسر كطلبات الطلاق، والتمثيل القانوني، كتمثيل اللاجئين المتهمين بارتكاب أفعال جرمية، ومساعدة نزلاء المؤسسات الإصلاحية في طلب إخلاء سبيل مشروط.

٢١- وتضمن المادة ١٠(٣)(هـ) من دستور جمهورية ناورو الحق في التمثيل القانوني، إذا ما كانت العدالة تتطلب ذلك. وقد عزز تشكيل ذلك المكتب ما ينص عليه الدستور من ضرورة

ضمان تمكُّن كل متهم من الحصول على المساعدة القانونية في المحكمة. وقد بات التمثيل القانوني في المحاكم متاحاً أكثر من ذي قبل، ما أدى إلى كفالة إقامة العدل وضمان أن يرى الناس ذلك.

٢٢- وتحسنت إمكانية وصول الضحايا من النساء والأطفال إلى العدالة تحسناً كبيراً بفضل إنشاء أفرقة عاملة تابعة لوحدة العنف المنزلي في قوة الشرطة في ناورو وتوظيف مستشارين في الإدارة المعنية بالنساء والأسرة لضمان رفع تلك القضايا إلى المحاكم وبالتالي محاكمة الجناة وتعزيز فرص إدانتهم.

٢٣- وتقوم المحاكم بالمهام الموكلة إليها على نحو عزّز سيادة القانون وتمتع الجميع بالمساواة أمامه، بغض النظر عن وضع الشخص أو مكانته. وتعززت سيادة القانون كذلك بالتحديد الواضح لمهام كل وكالة من وكالات إنفاذ القانون وصلاحيات كل منها.

٢٤- وعزز مكتب مدير الادعاء العام علاقته بالشرطة ومثّل ذلك نجاحاً كبيراً للمكتب وهو نجاح تأمل الحكومة المضي في تعزيزه.

٢٥- وتتألف محكمة ناورو العليا حالياً من ثلاثة قضاة بدلاً من قاضٍ واحد فقط كان يتخذ لوحده جميع القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، يعكف أعضاء هذه المحكمة على دراسة قضايا دستورية وسياسية بطبيعتها. ويضم الجهاز القضائي قاضية في المحكمة العليا وقاضية مقيمة في محكمة الصلح.

٢٦- وتُجري حكومة ناورو حالياً مشاورات في جميع أنحاء البلد بشأن مشروع مدونة القيادة وما يعنيه ذلك من حيث الشفافية والحوكمة في صفوف قيادات ناورو. ومن المتوخى أن تكون مدونة القيادة ملزمةً لكل من: (أ) رئيس الدولة؛ (ب) رئيس البرلمان؛ (ج) كبير القضاة؛ (د) قضاة المحكمة العليا؛ (هـ) وزراء الحكومة؛ (و) أعضاء البرلمان؛ (ز) رؤساء الإدارات الحكومية؛ (ح) رؤساء الهيئات القانونية؛ (ط) رؤساء الشركات التجارية الحكومية ومجالس إدارتها؛ (ي) رؤساء المنظمات الكنسية.

٢٧- وأخيراً، دعت حكومة ناورو الأمم المتحدة إلى رفع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ إلى مصاف المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

٢٨- وختم رئيس الوفد كلامه بالتأكيد على أن حكومة ناورو تنظر إلى عملية الاستعراض كجزء من مساعيها الوطنية لضمان عمل منهجي في مجال حقوق الإنسان. وقال إن التوصيات التي تلقتها ناورو ستشكل نقطة مرجعية هامة في جهودها المتواصلة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٩- أدلى ٤٠ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٠- وقالت جورجيا إنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل في مجالات مختلفة، منها المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل. وقدمت جورجيا توصيات.

٣١- ورحبت ألمانيا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وشجعت ناورو على مواصلة جهودها لتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الأولى وأقرت بالعبء الذي تواجهه ناورو في مجال الإبلاغ. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٢- ولاحظت إندونيسيا مع التقدير سنّ قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون التبني، وقانون التعليم بصيغته المعدلة، ووضع سياسات وطنية بشأن الإعادة والنساء والتعليم والخطة الوطنية للتنمية المستدامة. ورحبت بإطار تغير المناخ والحد من خطر الكوارث الذي وضعته ناورو وشجعت على الإنشاء المحتمل لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٣- ونوهت أيرلندا باعتبار ناورو العنف المنزلي أولوية وطنية، لكنها أعربت عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن العنف المنزلي ضد النساء آخذ في التزايد وأن قضايا قليلة جداً تُرفع إلى المحكمة في هذا الشأن. وأعربت أيرلندا عن قلقها أيضاً إزاء تقارير عن اعتداءات جسدية ولفظية ضد اللاجئين القُصر غير المصحوبين الذين سُمح لهم بالعيش داخل المجتمعات المحلية الناوروية. وقدمت أيرلندا توصيات.

٣٤- ورحبت كينيا باعتماد السياسة الوطنية بشأن النساء والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت كينيا عن قلقها إزاء تقارير عن الاحتجاز التعسفي للاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية. وقدمت كينيا توصيات.

٣٥- ولاحظت ملديف أن ناورو قبلت خمساً من أصل ثماني توصيات قدمتها خلال جولة الاستعراض الأولى. ونوهت ملديف بالإنجازات الكبيرة نحو إجراء إصلاحات تشريعية، بما في ذلك سنّ قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون التبني، وقانون التعليم بصيغته المعدلة، وقانون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، أعربت ملديف عن تقديرها لاعتماد إطار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث كسياسة رسمية للتصدي لمخاطر تغير المناخ والكوارث الطبيعية على التنمية المستدامة. وقدمت ملديف توصيات.

٣٦- ورحب الجبل الأسود بإنشاء فريق عامل يُعنى بالمعاهدات لضمان تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تأخر تقديمها. واستفسر عن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام والأنشطة المقررة لتنفيذ السياسة الوطنية للإعاقة تنفيذاً تاماً، واعتماد التشريعات ذات الصلة وتعميم مراعاة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القطاعات. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٣٧- ورحب المغرب بانضمام ناورو إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد سياسة وطنية بشأن المرأة تهدف إلى تعزيز دور النساء في مناصب المسؤولية، وإلغاء جميع أشكال العنف، وتعزيز المساواة بين الجنسين في أماكن العمل. وشجع ناورو أيضاً على تنفيذ قرارها المتمثل في وضع استراتيجية للتكيف مع تغير المناخ. وقدم المغرب توصيات.

٣٨- ولاحظت ناميبيا التحديات التي تواجهها ناورو والتأثيرات السلبية لتغير المناخ. ونوهت بالسياسة الوطنية بشأن المرأة التي بدأ العمل بها مؤخراً. وقدمت ناميبيا توصيات.

٣٩- ونوهت هولندا بالخطوات التي اتخذتها ناورو لتعزيز إطارها القانوني الوطني لحقوق الإنسان، وبالأخص على صعيد التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن شواغل تتعلق بالحماية القانونية لحقوق الإنسان في ناورو، ومستوى العنف ضد النساء والأطفال، والتصور المتعلق بانعدام استقلالية القضاء. وقدمت هولندا توصيات.

٤٠- ونوهت نيوزيلندا بالتزام الدول الجزرية الصغيرة النامية بالانخراط في عمليات مجلس حقوق الإنسان. ونوهت بالتطورات المشجعة، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار تعليق أعضاء معارضين في البرلمان وبالتالي حرمانهم من التمثيل السياسي لدوائرهم. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٤١- ورحبت بنما بانضمام ناورو لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠١١، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب عام ٢٠١٢ عقب جولة الاستعراض الأولى. وأعربت عن تقديرها لإنشاء فريق عامل يُعنى بالمعاهدات واعتبرت ذلك خطوة هامة في معالجة مسألة التقارير الوطنية التي لم تقدم بعد إلى هيئات المعاهدات. وقدمت بنما توصيات.

٤٢- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذكر وفد ناورو أنه يجري البحث في هذه المسألة، وأن إطاراً لحماية الطفل قد وُضع بالفعل.

٤٣- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بحرية المعلومات، وبالتحديد تيسير وصول الصحفيين إليها، ذكرت ناورو أن موقف وسائط الإعلام ينبغي بنظرها أن يتسم بالإنصاف والثقة، على أن يكون هدفها النهائي هو نقل الوقائع. ولم يكن هذا هو الحال في ناورو في الآونة الأخيرة، رغم الجهود التي بذلتها الحكومة بشأن مسائل من بينها موضوع اللاجئين. وذكرت أن التقارير غير المسؤولة تسببت في اضطرابات اجتماعية وأثرت تأثيراً سلبياً على العلاقات بين السكان المحليين واللاجئين وملتمسي اللجوء. ودعت الحكومة ممثلي وسائط الإعلام إلى زيارة ناورو.

٤٤- وقبلت ناورو التوصيات المتعلقة بتعديل القانون الجنائي، بما يضمن وفاءها بالتزامات حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون وضمان حرية الإعلام والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٤٥- وتناولت عدة توصيات احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء. وذكرت ناورو أن ملفات اللاجئين باتت تُعالَج دون احتجازهم وأنه لم يعد يُطبق أي نوع من الاحتجاز منذ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وأن مركز معالجة طلبات اللجوء بات يُفتح على مدار الساعة، وأن بإمكان اللاجئين وملتمسي اللجوء التنقل بحرية.

٤٦- وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها أيرلندا، ذكر الوفد أن التعليم المدرسي إلزامي بموجب قانون التعليم حتى الثامنة عشرة من العمر. ويمكن أن يمثل اللاجئون والناورويون أمام المحكمة إذا امتنعوا عن إرسال أطفالهم إلى المدارس.

٤٧- وفيما يتعلق بتوصية قدمتها ملديف، ذكرت ناورو أنها تعكف على وضع تشريعات تتعلق بالإعاقة بعد تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ذكر وفد ناورو أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في الدستور وأنه بالنظر إلى تحفظ الناورويين على موضوع تنقيح الدستور، قررت الحكومة معالجة هذه المسألة من خلال القانون الجنائي الجديد، بإلغاء عقوبة الإعدام على أي نوع من أنواع الجريمة.

٤٩- وأشادت الفلبين بالخطوات التي اتخذتها ناورو للتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، رغم القيود المالية ونقص الموارد البشرية. ولاحظت الصعوبات التي تواجهها ناورو لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان الخاصة بشعبها. ورحبت الفلبين بالتزام ناورو بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن القلق إزاء تقارير تفيد بحدوث انتهاكات داخل مرافق احتجاز المهاجرين. وقدمت الفلبين توصيات.

٥٠- ورحبت البرتغال بإنشاء فريق وطني عامل معني بالمعاهدات. ورحبت بالدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتي مُدِّدت بعد جولة الاستعراض الأولى. ورحبت بتصديق ناورو مؤخراً على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وقدمت البرتغال توصيات.

٥١- ونوهت سيراليون بمختلف القوانين التي وُضعت منذ جولة الاستعراض الأولى لتعزيز حقوق لإنسان وحمايتها، الأمر الذي تبين من سنّ قانون اللاجئين لعام ٢٠١٢ وقانون التعليم المعدّل لعام ٢٠١٥. وأشادت بإنشاء شعبة خدمات حماية الطفل (٢٠١٥) والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٥). وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وصياغة تشريعات جديدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ووضع قوانين تتعلق بالإعاقة والتصدي لآثار تغير المناخ. وقدمت سيراليون توصيات.

٥٢- وأشارت سلوفينيا إلى التطورات الإيجابية في البلد منذ الاستعراض الأول، من قبيل الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري فضلاً عن توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. لكنها أعربت عن القلق إزاء تقارير مثيرة للجزع تتعلق بحقوق ملتمسي اللجوء، لا سيما الأطفال منهم. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٣- وأشارت جزر سليمان إلى التحديات التي لا تزال ناورو تواجهها وأشادت بالتدابير المتخذة منذ الاستعراض الأول في المجال التشريعي. ولاحظت التقدم المحرز فيما يتعلق بالسياسات والخطط الوطنية، لا سيما إقرار خطة إدارة مخاطر الكوارث وقانون إدارة مخاطر الكوارث ودور هذه التدابير في حماية حقوق الإنسان. وقدمت جزر سليمان توصيات.

٥٤- وسلمت إسبانيا بالتحديات التي تواجهها ناورو في مجال تغير المناخ وبالجهود التي تبذلها في التصدي لآثاره عن طريق إنشاء وحدة تغير المناخ. ورحبت بقرار السلطات إصلاح القانون الجنائي لجعله متماشياً مع الالتزامات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٥- ورحبت سويسرا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز في مراكز بحث طلبات ملتمسي اللجوء. وأشارت إلى أن ناورو لم تنشئ بعد آلية وقائية وطنية، رغم التصديق عام ٢٠١٣ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٦- ونوهت تيمور - ليشتي بالتقدم الذي أحرزته ناورو في مجال حقوق الإنسان. وهنأت الحكومة على إنشاء فريق عامل معني بالمعاهدات، واعتبرت ذلك خطوةً هامة للوفاء بالتزاماتها الدولية. وأثنت تيمور - ليشتي على الزيارة الإيجابية التي قامت بها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

٥٧- وأعربت ترينيداد وتوباغو عن تقديرها لالتزام ناورو بأهداف التنمية المستدامة وبمكافحة الآثار العالمية المدمرة لتغير المناخ، مسلطة الضوء على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع سياسة وطنية للإعاقة، وأثنت على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٥٨- ورحبت المملكة المتحدة بالخطوات الإيجابية المتخذة لحماية وتعزيز حقوق المرأة ولإدماج اللاجئين في المجتمع المحلي. وأعربت عن أملها في إعادة السماح لأعضاء البرلمان المعارضين المعلقة عضويتهم إلى ممارسة مهامهم في أسرع وقت ممكن. ولاحظت بقلق القيود المفروضة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتغييرات المدخلة على القانون الجنائي والتي تكبح الحوار السياسي كما أشارت إلى الأهمية الحاسمة لاستقلالية القضاء. وأعربت عن الأمل في تمكين المدعى عليه من

اختيار محاميه. واقترحت أيضاً أن تقلص ناورو رسوم تأشيرة الدخول المفروضة على الصحفيين الزائرين. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٩- وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية من جديد ضرورة أن تنظر ناورو في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن دعمها لإنشاء منصب المحامي العام، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص الخدمات القانونية المتاحة والفعالة والميسورة التكلفة. وأعربت عن دعمها للالتزام الذي أبدته ناورو بنزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، لكنها قالت إنها تشعر بالقلق لعدم اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٦٠- ورحبت أوروغواي بانضمام ناورو إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنع العقوبة البدنية للأطفال في مراكز التعليم وبإعطائها الأولوية لمكافحة آفة العنف المنزلي، بما في ذلك إنشاء مؤسسات من قبيل وحدة العنف المنزلي ولجنة مكافحة العنف المنزلي. وأشارت إلى زيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وألقت الضوء على التقدم المحرز في الإطار القانوني وتحديد مركز اللاجئ. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦١- وألقت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الإصلاحات التشريعية والتصديق على المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وأعربت عن ارتياحها للارتفاع المشهود في نسب التسجيل في المدارس ولاستراتيجية مكافحة التغيب المدرسي في إطار خطة التعليم التنفيذية السنوية. وذكرت أن المجتمع الدولي ينبغي أن يقدم الدعم والمساعدة التقنية لناورو وأن يتعاون معها لتحقيق أهدافها. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

٦٢- وهنأت الجزائر ناورو على التقدم الكبير الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان، مشيرة إلى اعتماد أو تعديل التشريعات المتعلقة بالمواطنة والجرائم الإلكترونية والتعليم واللاجئين وملتمسي اللجوء. ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة والخطوات المتخذة لا سيما في إطار السياسة الوطنية للشباب ٢٠٠٩-٢٠١٥، والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة لعام ٢٠١٥ والسياسة الوطنية بشأن النساء، والخطة الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠٠٥-٢٠٢٥. وقدمت الجزائر توصيات.

٦٣- وهنأت الأرجنتين ناورو على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠١١، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٢، فضلاً عن تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام نفسه. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٤- وذكرت أرمينيا أن النساء في ناورو ما زلن يواجهن عدة صعوبات، بحسب التقارير، بينها نقص الخدمات الطبية الميسورة، رغم التقدم المحرز في سبيل تعزيز حقوق النساء. وشجعت الحكومة على توفير المرافق الطبية اللازمة للنساء وعلى الكشف المبكر للمشاكل الصحية التي يعانين منها وتوفير العلاج الطبي الملائم. وأشارت مع التقدير إلى التصديق على اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وقدمت أرمينيا توصيات.

٦٥- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدعو إلى نزع الصفة الجرمية عن الاتصال الجنسي بين المثليين، أقرت ناورو بأن هذه المسألة تبرز عالمياً لكنها أضافت أنه بالنظر إلى المشاعر الاجتماعية والدينية الراسخة في ناورو منذ زمن طويل، ترى الحكومة أن إجراء مشاورات وطنية مفتوحة هو الطريقة الأفضل لمعالجة هذه المسألة.

٦٦- وفيما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء، ذكر الوفد أن حكومة ناورو وجهت دعوة إلى جميع منظمات وآليات الأمم المتحدة وإلى وسائط الإعلام لزيارة البلد.

٦٧- وقبلت ناورو التوصيات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن التقارير الدورية التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باتت جاهزةً، بينما يُتوقع الانتهاء من إعداد التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالخدمات القانونية المجانية للجميع، سبق لناورو أن أوضحت أن تلك الخدمات باتت متوفرة من خلال مكتب المحامي القانوني العام.

٦٨- ورحبت أستراليا بإنشاء مديرية تُعنى بمسألة العنف الجنساني وحماية الطفل وأعربت عن استعدادها لمساعدة ناورو في جهودها لمعالجة مسألة العنف الجنساني وحماية الطفل من خلال مستشار مختص في مسألة العنف الجنساني. وشجعت ناورو على مواصلة احترامها لمبادئ العملية الديمقراطية، بما في ذلك حرية التعبير وسيادة القانون، وسلمت بوجود شواغل تتعلق بجملة أمور بينها حرية الصحافة والرقابة على الإنترنت وتعليق عضوية برلمانيين من المعارضة. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٩- ورحبت بلجيكا بالجهود المبذولة، لا سيما في سبيل تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان والتصديق على عدد من المعاهدات. واستفسرت عن التدابير المطبقة لوضع حد للعنف ضد المرأة وعن نتائجها. وطلبت بلجيكا أيضاً تقديم شرح عن سبب الزيادة الكبيرة في الرسوم المطبقة على تأشيرة الصحفيين. وقدمت بلجيكا توصيات.

٧٠- ورحبت البرازيل بانضمام ناورو إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونوهت بنشر الدراسة الوطنية الأولى عن العنف ضد المرأة وأشارت إلى استمرار الصعوبات في مجال الممارسات الجنسانية والتمييزية ضد المرأة. وأكدت أن العنف المنزلي لا يزال مصدراً للقلق معربة عن أسفها لعدم وجود قوانين خاصة لمعالجة هذه المشكلة، ولضمان التحقيق في جميع الأفعال الجرمية ومحاكمة مرتكبيها. وأعربت عن القلق إزاء ظروف ملتمسي اللجوء، بما في ذلك الأطفال، في ناورو. وقدمت البرازيل توصيات.

٧١- ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها ناورو لتعزيز إطارها الوطني لحقوق الإنسان، لا سيما في سبيل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تأخر التصديق عليها، رغم نقص الموارد. وشجعت ناورو على مواصلة تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، لا سيما القضاء على العنف الجنساني، عن طريق مراجعة القانون الجنائي وإدخال تنقيحات عليه. وطلبت إلى ناورو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقدمت كندا توصيات.

٧٢- ورحبت شيلي بما حققته من تقدم فيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن تعزيز سياستها القطاعية الوطنية وتشريعاتها المحلية في مجالي التعليم والمواطنة ضمن مجالات أخرى. وقدمت شيلي توصيات.

٧٣- ورحبت كوستاريكا بالعمل الذي تقوم به حكومة ناورو بالتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمضي في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتمكن من إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ورأت أن الإجراءات التي تتخذها ناورو من منظور حقوق الإنسان، والمتعلقة بقابلية التأثر بالكوارث الطبيعية وتغير المناخ ستسهم، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في تهيئة السكان لمواجهة هذه الحالات. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٧٤- وقالت كوبا أن ناورو، رغم ما تواجهه من تحديات، لا سيما نقص القدرات والموارد، واصلت تحقيق تقدم كبير في السعي إلى امتثال أفضل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أن السياسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠١٥، والسياسة الوطنية للشباب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، والسياسة الوطنية للنساء للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ هي أمثلة على الأهمية التي توليها ناورو لتحسين تمتع سكانها بحقوق الإنسان. وقدمت كوبا توصيات.

٧٥- ورحبت جيبوتي بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت جيبوتي توصيات.

٧٦- ولاحظت فيجي مذكرة التفاهم التي وقعتها ناورو مع حكومة أستراليا لتطبيق نظام بحث طلبات اللجوء في بلد ثالث وهو اتفاق يمكن بموجبه بحث طلبات اللجوء إلى أستراليا في ناورو. وأعربت عن اعتقادها بضرورة أن يكون تنفيذ السياسة الثنائية متماشياً مع الالتزامات الدولية لناورو. ونوهت بالأهداف الحكومية المتمثلة في فتح مراكز جديدة لملتمسي اللجوء، لكنها شجبت فرض قيود جديدة على حق ملتمسي اللجوء، بما في ذلك حقهم في استخدام الإنترنت للتواصل مع الآخرين، وحقهم في الحماية من الاعتداءات الجنسية، وحقهم في حرية التجمع والتعبير. وقدمت فيجي توصيات.

٧٧- واستفسرت فرنسا عن الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها عقب نشر تقارير تفيد بحدوث معاملة مهينة ولا إنسانية في المركز الإقليمي لملتمسي اللجوء، بينها تقارير أفادت باستخدام الإيهام بالإغراق، والاغتصاب والعنف، بما في ذلك ضد الأطفال. وطلبت أيضاً

توضيحات عن الأحكام المتعلقة بحرية التعبير، لا سيما حظر وسائل التواصل الاجتماعي، وحبس برلمانيين من المعارضة، وزيادة الرسوم المفروضة على تأشيرات الصحفيين. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٨- ولاحظت غانا أن ناورو صدقت على عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت غانا توصيات.

٧٩- وهنأت المكسيك ناورو على ما حققته من تقدم منذ جولة الاستعراض السابقة، مشيرة، على وجه الخصوص، إلى جهود مكافحة العنف المنزلي ووضع السياسة الوطنية للإعاقة. ورحبت أيضاً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام إلى أجل غير مسمى، وأعربت عن الأمل في أن يُترجم التقدير الذي توليه ناورو للحق في الحياة بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت المكسيك توصيات.

٨٠- وأكدت ناورو أنها تأخذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على محمل الجد بصفتها عضواً مسؤولاً من أعضاء المجتمع الدولي. وقالت إنها بذلت قصارى جهدها لضمان سلامة وأمن جميع السكان، سواء أكانوا مواطنين أو عمال مهاجرين أو لاجئين أو ملتمسي لجوء. وشملت تلك الجهود تطوير القانون الجنائي ومدونة القيادة ووضع قانون قائم بذاته بشأن العنف المنزلي.

٨١- وعلاوة على ذلك، قالت إن القيود المفروضة على الدخول إلى وسائل التواصل الاجتماعي فُرضت مؤقتاً لحماية النساء والأطفال من الاستغلال، لكنها أضافت أن الحكومة تنوي إيجاد سبيل لمواصلة ضمان تلك الحماية عن طريق تنفيذ قانون الجرائم الإلكترونية دون تقييد أشكال التعبير بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي.

٨٢- وفيما يتعلق بتغير المناخ، رحبت ناورو بالدعوة التي أُطلقت على الصعيد الإقليمي لنقل المجتمعات المحلية المعرضة لآثار تغير المناخ.

٨٣- وقالت إن تعليق عضوية برلمانيين قد نظرت فيه المحكمة العليا بناء على طلب البرلمانيين المعنيين، وقررت تلك المحكمة عودتهم إلى البرلمان. وينبغي على أعضاء البرلمان التقيد بقرار المحكمة العليا.

٨٤- وأكد الوفد أن ناورو قد شاركت في عملية الاستعراض بانفتاح وصراحة كبيرين وأعرب عن تقديرها لجميع البيانات والتوصيات التي تلقاها. وقال إن الحكومة ملتزمة بحقوق الإنسان وتأمل في جعلها طريقة حياة حقيقية لشعبها، معرباً عن اطمئنانه لما أبدته الوفود من اهتمام كبير بناورو خلال المناقشات. وأخيراً، وجَّه الوفد الشكر إلى جميع المشاركين في الاستعراض الخاص ببلده على مساهماتهم.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٨٥- نظرت ناورو في التوصيات التالية المقدمة أثناء جلسة التحاور التفاعلي، والتي تحظى بتأييدها:

٨٥-١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود) (المملكة المتحدة) (أرمينيا)؛

٨٥-٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (سلوفينيا) (سويسرا)؛

٨٥-٣ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين بغية إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

٨٥-٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كينيا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي قبلت به خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها (كندا)؛

٨٥-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (إسبانيا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

٨٥-٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا)؛

٨٥-٧ دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بنما)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المغرب)؛

٨٥-٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الموقعة منذ

** لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

عام ٢٠٠١، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

٨٥-٩ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون مزيد من الإبطاء من أجل الوفاء بالالتزام الجديد لناورو باحترام الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص الذين يعيشون داخل حدودها (الولايات المتحدة)؛

٨٥-١٠ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛

٨٥-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛

٨٥-١٢ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترينيداد وتوباغو)؛

٨٥-١٣ النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٨٥-١٤ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات المتعلقة بهذا الموضوع والنظر فيها (فرنسا)؛

٨٥-١٥ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

٨٥-١٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (فرنسا)؛

٨٥-١٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (فرنسا)؛

٨٥-١٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والتوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جورجيا)؛

٨٥-١٩ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيوزيلندا)؛

٨٥-٢٠ الامتثال لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ناورو بملء إرادتها، لا سيما تلك المتعلقة بالنساء والأطفال وحظر التعذيب (فرنسا)؛

٨٥-٢١ مواصلة التماس المساعدة والتوجيه والدعم التقني من الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين في مجال بناء القدرات من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛

٨٥-٢٢ الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الإلزامية المتعلقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها وتوجيه الدعوات إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين ذوي الصلة لزيارة ناورو (نيوزيلندا)؛

٨٥-٢٣ مواصلة التقدم في إدماج اتفاقيات حقوق الطفل في تشريعاتها وسياساتها الوطنية (شيلي)؛

٨٥-٢٤ وضع تشريعات محددة للقضاء على التمييز ضد المرأة (كوبا)؛

٨٥-٢٥ بذل جميع الجهود اللازمة لمواصلة مواءمة القانون الوطني مع أحكام اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات حقوق الطفل (أوروغواي)؛

٨٥-٢٦ وضع تشريعات تتعلق بالإعاقة (ملديف)؛ ووضع تشريعات محددة عن مسائل الإعاقة (كوبا)؛

٨٥-٢٧ توفير الموارد المالية والبشرية لدعم الفريق العامل المعني بالمعاهدات (تيمور – ليشتي)؛

٨٥-٢٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛

٨٥-٢٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (البرتغال)؛

٨٥-٣٠ مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

٨٥-٣١ إنشاء نظام حماية فعال للأطفال (فرنسا)؛

٨٥-٣٢ تنفيذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بنما)؛ وإنشاء آلية وقائية وطنية في أقرب وقت ممكن، تتفق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛ وإنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

٨٥-٣٣ التعجيل في تقديم تقارير وطنية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كينيا)؛

٨٥-٣٤ إعادة برمجة الزيارة المؤجلة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وتحديد تاريخ زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (البرتغال)؛

٨٥-٣٥ إعادة جدولة الزيارة المؤجلة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ناورو (كندا)؛

٨٥-٣٦ السعي إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في مواقع صنع القرار والتمكين الاقتصادي للمرأة (ملديف)؛

٨٥-٣٧ مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

٨٥-٣٨ إدراج أحكام في القانون الجنائي تشير إلى توفير حماية عاجلة من العنف الجنسي والجنساني (أوروغواي)؛

٨٥-٣٩ تعديل القانون الجنائي لتضمينه أحكاماً لحماية النساء من العنف الجنسي والجنساني وتدريب رجال الأمن والشرطة والسكان عموماً وإذكاء وعيهم في هذا المجال (بلجيكا)؛

٨٥-٤٠ سن تشريعات تتعلق بالعنف المنزلي لضمان حصول النساء الناجيات من العنف على حماية قانونية من العنف المنزلي (أيرلندا)؛

٨٥-٤١ اعتماد تشريع شامل بشأن المساواة والعنف الجنساني (إسبانيا)؛

٨٥-٤٢ تعزيز التشريعات المحلية لتضمينها أحكاماً تنص على حماية صريحة من العنف الجنسي والجنساني (شيلي)؛

٨٥-٤٣ توسيع نطاق برامج التعليم والتوعية لاستئصال العنف الجنسي والجنساني (شيلي)؛

٨٥-٤٤ اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تعزيز الإطار القانوني، لمكافحة العنف ضد النساء وحالات الزواج المبكر (الجزائر)؛

٨٥-٤٥ تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتنظيم حملات توعية عامة في هذا المجال (كندا)؛

٨٥-٤٦ تطوير برنامج المحامي العام لضمان تمكّن جميع الأشخاص الذين لا يملكون السبل الكافية لدفع تكلفة الخدمات القانونية – من المواطنين وغير المواطنين على السواء – من الحصول على هذه الخدمات (الولايات المتحدة)؛

٨٥-٤٧ اعتماد تدابير لضمان استقلال القضاء، بسبل منها إنشاء لجنة أو هيئة تنظيمية مستقلة للإشراف على تعيين القضاة وعزلهم (المملكة المتحدة)؛

٨٥-٤٨ اتخاذ تدابير لضمان كرامة المحتجزين وحقوقهم في الحياة والحرية وسلامتهم البدنية والعقلية (سلوفينيا)؛

٨٥-٤٩ اعتماد تشريعات لرفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ عاماً (سيراليون)؛

٨٥-٥٠ إدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المحلي، وإلغاء الأحكام المتبقية التي تجيز التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

٨٥-٥١ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما عن طريق تيسير وصولهم إلى المباني والمرافق العامة (جيبوتي)؛

٨٥-٥٢ المضي في تعزيز برامجها وسياساتها الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لمجالات التعليم والصحة والتغذية، وإعطاء الأولوية للقطاعات السكانية الأشد حاجة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٥-٥٣ المضي في حماية السكان من آثار تغير المناخ عن طريق مواصلة الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (جيبوتي)؛

٨٥-٥٤ مواصلة جهودها لتنفيذ إطار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها التعاون الدولي المناسب لتعزيز قدرة ناورو على التأقلم والتكيف (إندونيسيا)؛

٨٥-٥٥ النظر على سبيل الأولوية في تعزيز وتوسيع نطاق قدرة المكتب الوطني لإدارة مخاطر الكوارث ووحدة تغير المناخ قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل الخاص بها (جزر سليمان)؛

٨٥-٥٦ مواصلة جهودها لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على حياة الشعب وصحته، مع ضمان الاسترشاد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في جميع إجراءاتها الخاصة بالمناخ (الفلبين)؛

٨٥-٥٧ تضمين إطارها خطة لإجراء تقييمات لاحتمالات التأثر ووضع خطة لنقل الناورويين الذين يعيشون في مناطق قابلة للتأثر أو مناطق تنطوي على مخاطر عالية إلى أماكن قابلة للسكن وأكثر أماناً (فيجي)؛

٨٥-٥٨ التماس التمويل للتخفيف من الأذى الناتج عن تدهور البيئة والتكيف مع آثار تغير المناخ (سيراليون)؛

٨٥-٥٩ التماس المساعدة في مجال تطوير القدرات التقنية من الأمم المتحدة وكذلك من شركائها الإنمائيين الدوليين (تيمور – ليشتي).

٨٦- وتحظى التوصيات التالية بتأييد ناورو التي ترى أنها نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ:

٨٦-١ مواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات عن طريق تقديم جميع تقاريرها التي تأخر تقديمها، وهي التقارير الأولية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

٨٦-٢ اعتماد وتنفيذ إطار وطني لحماية الطفل (جورجيا)؛

٨٦-٣ مواصلة جهودها لتعزيز دور خطة العمل الوطنية للمرأة (المغرب)؛

٨٦-٤ وضع استراتيجية وطنية لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

٨٦-٥ تشجيع المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة، لا سيما من خلال التعليم والتوعية العامة (المكسيك)؛

٨٦-٦ النظر في اعتماد تدابير لتعزيز مكافحة العنف المنزلي (البرازيل)؛

٨٦-٧ مكافحة العنف المنزلي لا سيما عن طريق إذكاء الوعي العام بمشكلة العنف (جيبوتي)؛

٨٦-٨ توفير تدريب محدد لأفراد الشرطة يتعلق بأنواع محددة من الجرائم، لا سيما الاغتصاب فيما يتعلق بالجرائم التي يُبلغ بها مركز ملتمسي اللجوء (فرنسا)؛

٨٦-٩ تعزيز استقلال القضاء، لا سيما عن طريق ضمان عدم طرد القضاة تعسفاً من وظائفهم (بلجيكا)؛

٨٦-١٠ الالتزام باحترام سيادة القانون واستقلال القضاء (هولندا)؛

٨٦-١١ اتخاذ خطوات لتعزيز وتدعيم استقلال القضاء (ترينداد وتوباغو)؛

٨٦-١٢ إتاحة فتح تحقيقات مستقلة بشأن مزاعم عن ارتكاب جرائم في مركز ملتمسي اللجوء (فرنسا)؛

٨٦-١٣ اعتماد الضمانات الملائمة في الدستور والتشريعات ذات الصلة لضمان استقلال القضاة وقضاة الصلح فضلاً عن ضمان الممارسة المستقلة لمهنة المحاماة. والنظر في توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لتعزيز هذه الجهود (المكسيك)؛

٨٦-١٤ السماح للمحاكم أو لهيئة أخرى مستقلة سياسياً بالنظر في طلبات الطعن في إلغاء جوازات السفر أو التأشيرات أو وثائق السفر الأخرى التي تصدرها ناورو أو الحرمان منها (نيوزيلندا)؛

٨٦-١٥ إطلاق سراح برلمانيي المعارضة الذين سُجنوا واتخاذ التدابير القانونية المناسبة لضمان حرية التعبير، في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (فرنسا)؛

٨٦-١٦ تعديل القانون الجنائي لرفع القيود المفروضة على حرية التنقل، وحرية التجمع، وحرية التعبير (ألمانيا)؛

٨٦-١٧ التصدي بهمة لقضايا حرية التعبير وتكوين الجمعيات في ناورو ودعم التمثيل السياسي لجميع الناورويين (أستراليا)؛

٨٦-١٨ كفالة حق السكان في الضمان الاجتماعي، لا سيما حق الفئات الضعيفة كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

٨٦-١٩ وضع إطار تنظيمي شامل للحد من مخاطر الرعاية الصحية المادية والبيئية المرتبطة بمناجم الفوسفات (ترينداد وتوباغو).

٨٧- وستدرس ناورو التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٦:

٨٧-١ الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان واحترام حرية الصحافة وحرية الإعلام وحرية التعبير (هولندا)؛

٨٧-٢ نشر التقرير الكامل للجنة الفرعية لمنع التعذيب الصادر عقب زيارتها إلى ناورو في أيار/مايو ٢٠١٥ (سويسرا)؛

٨٧-٣ اغتنام فرصة وضع المدونة الجنائية لناورو لنزع الصفة الجرمية عن العلاقات المثلية بين بالغين بالتراضي (إسبانيا)؛

٨٧-٤ اتخاذ إجراءات سريعة لنزع الصفة الجرمية عن السلوك الجنسي المثلي بين بالغين بالتراضي (الولايات المتحدة)؛

٨٧-٥ التعجيل في نزع الصفة الجرمية عن السلوك الجنسي بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي (أستراليا)؛

٨٧-٦ السعي إلى إلغاء الأحكام التي تجرّم العلاقات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي (شيلي)؛

٨٧-٧ إصلاح قانون العقوبات لإلغاء الحظر المفروض على العلاقات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس، من أجل الامتثال للالتزامات التي قطعتها ناورو عام ٢٠١١ (فرنسا)؛

٨٧-٨ تعديل التشريعات الوطنية لنزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس بالتراضي، وفقاً للتوصيات التي قبلتها ناورو خلال جولة الاستعراض الأولى (الأرجنتين)؛

٨٧-٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

٨٧-١٠ تعديل الدستور من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛ وتعديل دستورها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛

٨٧-١١ تعديل المادة ٤ من الدستور لإلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

٨٧-١٢ النظر في تحسين الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز في البلد، لا سيما المركز الإقليمي لبحث طلبات اللجوء، بما يتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (غانا)؛

٨٧-١٣ ضمان اتساق جميع أحكام القانون الجنائي، بما في ذلك المادة ٢٤٤ ألف من القانون الجنائي، التي تفرض عقوبات قاسية على طائفة واسعة من أشكال التعبير المشروعة، اتساقاً تاماً مع التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (كندا)؛

٨٧-١٤ رفع القيود المفروضة على الوصول إلى شبكة الإنترنت داخل ناورو وتيسير دخول الصحفيين إلى البلد (ألمانيا)؛

٨٧-١٥ تيسير وصول المؤسسات الإعلامية الدولية إلى البلد، بسبل منها خفض رسوم التأشيرة الباهظة جداً (نيوزيلندا)؛

٨٧-١٦ خفض رسوم تأشيرة الدخول الخاصة بالصحفيين الأجانب (تيمور – ليشتي)؛

٨٧-١٧ اعتماد إطار تشريعي يحمي ناشطي المجتمع المدني حماية فعلية من جميع أشكال الانتقام، لا سيما الصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

٨٧-١٨ اتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية لتعزيز استقلال القضاة، وضمان حرية التعبير ورفع القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (كوستاريكا)؛

٨٧-١٩ ضمان توفير جميع أشكال الحماية اللازمة لملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، لا سيما القصّر والأطفال غير المصحوبين وتوفير الدعم الاجتماعي لهم (نيوزيلندا)؛

٨٧-٢٠ إتاحة المجال للمراقبين المستقلين للوصول إلى مراكز احتجاز المهاجرين واستطلاع وضعهم (إسبانيا)؛

٨٧-٢١ السماح للكيانات المستقلة، بما في ذلك الصحافيون والمنظمات المحلية والوطنية والدولية بالسفر بحرية ودخول جميع مباني مركز احتجاز المهاجرين بهدف مراقبة ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛

٨٧-٢٢ اتخاذ تدابير فورية لتحسين الظروف المادية والوضع الأمني في مراكز احتجاز ملتمسي اللجوء ومراكز بحث طلباتهم، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال. وإيجاد حلول سريعة وملائمة ودائمة للاجئين (ألمانيا)؛

٨٧-٢٣ تلافي حرمان مقدمي طلبات اللجوء من الحرية تلقائياً أثناء النظر في طلباتهم (أوروغواي)؛

٨٧-٢٤ معالجة مسألة ظروف ملتمسي اللجوء أثناء البت في طلباتهم وضمان تمتعهم، حالما ينتهي هذا الإجراء، بحقوق الإنسان التي تضمنها لهم اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها من المعايير الدولية السارية (أوروغواي)؛

٨٧-٢٥ النظر في استعراض السياسة الخاصة بملتمسي اللجوء لاتخاذ التدابير الملائمة التي تضمن معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان (البرازيل)؛

٨٧-٢٦ اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال حقوق الإنسان الدولية الخاصة بملتمسي اللجوء، لا سيما حق النساء والفتيات من ملتمسي اللجوء في الحماية من العنف الجنساني (فيجي)؛

٨٧-٢٧ استعراض الترتيبات الإقليمية لإعادة التوطين بغية وضع حد لبحث طلبات ملتمسي اللجوء واحتجازهم خارج البلد الذي يطلبون اللجوء فيه؛ وإطلاق سراح ملتمسي اللجوء أثناء النظر في طلباتهم، مع إعطاء الأولوية لإطلاق سراح الأطفال والأسر في أسرع وقت ممكن؛ وتوفير ضمانات ملائمة للمحتجزين خلال فترة النظر في طلباتهم، بما في ذلك وضع معايير معقولة في مجالي الأمن والنظافة (كينيا)؛

٨٧-٢٨ وضع تدابير ملموسة لضمان احترام حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين، لا سيما النساء والأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين أو مراكز بحث طلبات اللجوء (الفلبين)؛

٨٧-٢٩ إطلاق سراح جميع الأطفال من مراكز احتجاز المهاجرين على سبيل الأولوية (سلوفينيا)؛

٨٧-٣٠ ضمان حصول القصّر على التعليم في بيئة آمنة بما يتماشى مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا).

٨٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Nauru was headed by H.E. Mr. David Adeang, Minister of Justice and composed of the following members:

- H.E. Ms. Charmaine Scotty, Minister for Home Affairs;
- Mr. Lionel Aingimea, Secretary for Justice and Border Control;
- Ms. Mary Tebouwa, Secretary for Home Affairs;
- Ms. Joy Heine, Director for Women's Affairs;
- Mr. Filipo Masaurua, Senior Government Lawyer Human Rights/Gender.